

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.7
16 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على
المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

السيد بنغوا، السيد إيدي، السيدة فوريرو وأوكروس، السيد
غيسه، السيدة غوانميا، السيد ليندغرين ألفيس، السيد
مكسيم، السيد ميريلس، السيد ييمير: مشروع قرار

الأطفال والحق في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الإعراف بالحق في السكن اللائق وأساسه القانونية الواردين في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥ - ١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١ - ١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ٣٠)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٧ - ٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23)، المرفق الثالث) الذي اعتمده لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة،

والى القرار ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمعنون "عمليات الإخلاء القسري"، والى القرار ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق"، وهما القراران اللذان اعتمدهما اللجنة دون تصويت في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين على التوالي.

وإذ تشير كذلك الى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والمعونة "عمليات الإخلاء القسري".

وإذ تدرك أن من أحد الحالات التي يتجلى فيها على أوضح وجه عدم الانتظام والترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الطفل هو وجود الفقر الواسع الانتشار الذي يفضي الى أحوال سكنية ومعيشية غير لائقة.

وإذ تعي الوضع المتدهور في أرجاء العالم للأحوال المعيشية للأطفال واضطرار عشرات الملايين من الأطفال الى العيش في الشوارع وفي الأحياء الفقيرة وعلى الأرصفة، وأن هذا العدد يتزايد يوميا.

وإذ يساورها القلق إزاء الأحوال المعيشية الضارة خاصة للأطفال المنتمين الى الجماعات الضعيفة بما في ذلك السكان الأصليون والأقليات العرقية والعنصرية والدينية وغيرها.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الضارة بصفة خاصة لعمليات الإخلاء القسري على صحة الأطفال ورفاهتهم ونموهم.

وإذ تؤكد بوجه عام الأثر الضار للفقر، ولا سيما الأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة، على إعمال الحقوق الأساسية للطفل، بما فيها الحق في الغذاء وفي الصحة والتعليم والحق في تسجيل المولد.

وإذ تؤكد أيضا أن شتى الآليات الإشرافية المختصة، بما فيها لجنة حقوق الطفل فضلا عن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، تحتاج الى أن تزيد من تركيز اهتمامها على أثر الأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال وأسره في جميع أنحاء العالم.

١- تذكر الحكومات بأن تتقيد الى أقصى قدر من الموارد المتاحة بكافة التعهدات القائمة المتعلقة بحقوق الأطفال المعترف بها قانونا في مستوى معيشي لائق، والتحسين المستمر للأحوال المعيشية والسكنية:

٢- تقر في هذا الصدد بأهمية التعاون الدولي والحاجة الى التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية:

٣- توصي المقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق بأن يكرس اهتماما خاصا، في تقريره النهائي المقرر تقديمه في ١٩٩٥، لأثر انتهاكات الحق في السكن اللائق على إعمال المجال الكامل لحقوق الطفل؛

٤- توصي كذلك جميع المقررين الخاصين ذوي الصلة، ولا سيما المقرران الخاصان المعنيان بالفقر المدقع وبنقل السكان، وجميع المقررين المعنيين بالأقطار في كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان، بأن يأخذوا في الاعتبار عند إعداد تقاريرهم مسألة حقوق الأطفال وأسره في السكن؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الطفل إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الأطفال وأسره في السكن عند بحث تقارير الدول الأطراف، والنظر في وضع مؤشرات مناسبة لتقييم حالة الأوضاع السكنية والمعيشية للأطفال؛

٦- ترجو أيضا من لجنة حقوق الطفل أن تنظر في تخصيص يوم للنقاش العام بشأن أثر الفقر والأحوال المعيشية والسكنية غير اللائقة على حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة الى النظر في أن تدرج في منشوريتها "حالة أطفال العالم" و"تقدم الأمم" فرعا خاصا عن حالة حقوق الأطفال في السكن، وأن تدعم بنشاط المبادرات المحلية والوطنية والسكنية للأطفال؛

٨- ترجو من الوكالات المتخصصة ومن الهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة تكريس اهتمام خاص لمسألة الأطفال وحقوق السكن في سياساتها وبرامجها ومنشوراتها، وأن تضع وتشجع على تطبيق مؤشرات يعول عليها لتقييم حالة حقوق الأطفال في السكن؛

٩- تحت المؤسسات المالية الدولية، وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تضع في اعتبارها الكامل آثار سياساتها، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي وتمويل مشاريع التنمية الواسعة النطاق، على حقوق الإنسان للأطفال؛

١٠- ترجو من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة والهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة أن تضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق تحسن سريع في الأحوال السكنية والمعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم في تشاور كامل مع، وبمشاركة كاملة من، الأطفال أنفسهم وممثلهم وجماعات المجتمعات المحلية والجماعات غير الحكومية والجماعات الأخرى المختصة.

١١- تقرر أن تستعرض مسألة الأطفال والحق في السكن اللائق في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المتصل بذلك في جدول الأعمال.